عايب وسلم الوقر الى امراته وقال هذا لمولاي بعثه اليك زوجك وديعة وغاب
العبد فلما اخبرت المراة زوجها بذلك لامها على القبول وارسل الى مولى العبد
ان ابعث من يحمل هذا الوقر فاني لا اقبل فاجاب مولى العبد وقال انه يكون عندك
اياما ثم احمله فلا يرفع الى عندي ذلك ثم طلب المولى واراد ان ياخذ فقال
لا ادفعه الا الى العبد الذي حمله الى بيتي ثم سرق الوقر قالوا ان كان صاحب
البيت صدق العبد فيما قال العبد انه لمولاي بعثه اليك وديعة يضمن بالمنع
عن المولى وان لم يصدقه او قال لا ادري اهو لمولى العبد او هو غصب في يد
العبد او وديعة لانسان اخر وتوقف في الرد ليعلم ذلك لا يضمن بمنعه عن
المولى رجل اودع عن انسان الف درهم ثم ان صاحب الوديعة اوصى الى المودع
من الذي في يده قال ابو حنيفة لا يخرج الالف من الوديعة حتى يصير في يد
المستودع حتى لو هلكت قبل ان يفضل يده اليها لا يضمن وكذلك في كل ما كان
اصله امانة وكذا لو قال المودع لصاحبها ائذن لي ان اشتري بالوديعة
شيئا واسع لانه مؤتمن مودع جعل دراهم الوديعة في جيبه وحضر مجلس فسق
فضاعت الدراهم بعد ما سكر بسبب سرقة او سقوط او غيره قال بعضهم لا يضمن
لانه حفظ الوديعة في موضع يحفظ مال نفسه وهو حسن وقال بعضهم هذا
اذا لم يزل عقله اما اذا زال عقله بحيث لا يمكنه حفظ ماله يصير ضامنا
لانه عجز عن الحفظ بنفسه فيصير مضيعا او مودعا غيره رجل حمل
ثياب الوديعة على دابته فنزل عن دابته في الطريق فوضع الثياب تحت جنبه
ونام عليها فسرق الثياب قال ابو القسم ان اراد به الرفق يكون ضامنا
وان نام عليها لاجل الحفظ لا يضمن ولو كان مكان الثياب كيس فيه دراهم
لا يضمن لانه لا يضع الكيس تحت جنبه الا للحفظ مودع قال له رب الوديعة
اذا جاء اخي فرد عليه الوديعة فلما طلب اخوه منه قال له المودع عد الي
بعد ساعة لادفعها اليك فلما عاد اليه قال انه كان هلك لا يصدق في
لانه متناقض فيكون ضامنا وقال الشيخ الامام ابو بكر محمد
ابن الفضل اذا طلب المودع وديعته فقال اطلبها غدا فاعاد الطلب
في الغد فقال قد ضاعت روي عن اصحابنا انه يسال المودع متى ضاعت
ان قال ضاعت بعد اقراري لا يضمن وان قال كانت ضائعة وقت اقراري
لا يقبل قوله لانه مناقض ويكون ضامنا لان قوله اطلبها غدا اقرار بقاء
للشيء القائم ولو ان صاحب وديعة طلب الوديعة فقال المستودع
لا يمكنني ان احضرها الساعة فترك ورجع ثم هلك لا يضمن لانه لما طلب
منه الوديعة فقد عزله عن الحفظ ثم لما ترك ورجع كان ذلك ابتداء ايداع
ولو قال احمل الي اليوم وديعتي فقال افعل ولم يحملها اليه حتى مضى اليوم
وهلك عنده لا يضمن لانه لا يجب على المودع نقل الوديعة الى صاحبها

رجل

رجل دفع الى الدلال ثوبا ليبيع فقال الدلال وقع مني الثوب وضاع ولا ادري
كيف ضاع قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل لا يضمن ولو قال نسيت
ولا ادري في اي حانوت وضعت يكون ضامنا رجل اودع عند انسان جارية
فمات المستودع قال الناطفي اذ ادوها حية في حيوته او هربت لا يقبل قولهم
لانهم يريدون نفي الضمان عن انفسهم وروى ابن رستم عن محمد رجل دفع الى رجل
الفا ليشتري له ويبيع كل شهر باحد عشر درهما فمات الرجل ولا يدري ما فعل
وترك رقيقا يصير المال دينا في مال الميت ولا يقبل قول الورثة ان اباهم
قد ردها الى صاحبها وكذلك رجل دفع ارضه مزارعة والبذر منهما او من
احدهما فمات المزارع وفي الارض زرع قد حصد ولم يوجد مونة قال محمد رحمه الله
قيمة الزرع يوم مات او مثل الطعام الذي كان في يده يوم مات دين
في مال الميت ولا يصدق الورثة ان اباهم قد رد عليه الا ببينة وذكر في
الجامع الكبير في باب ما يقبض صاحب الوديعة لقبض بعضها ما يؤيد هذا والله
اعلم بالصواب

كتاب العارية

قال علماؤنا رضي الله عنهم اجمعين للمستعير ان يعير فيما لا يتفاوت فيه الناس
وقال الشافعي رحمه الله ليس له ذلك لان عنده الاعارة اباحة والمباح له
لا يملك الاباحة وعندنا الاعارة تمليك ولهذا لو قال لغيره ملكتك منفعة
هذه الدار شهرا او لم يقل شهرا بغير عوض كانت اعارة والمالك يملك التمليك
ولو قال لغيره اجرتك هذه الدار شهرا من غير شيء او لم يقل شهرا لا يكون
اعارة رجل استعار من رجل شيئا فسكت المالك ذكر شمس الائمة السرخسي
ان الاعارة لا تثبت بالسكوت رجل استعار من رجل دابة ليحمل قال
الشيخ الامام علي بن محمد البزدوي له ان يعير غيره للحمل لان الناس لا يتفاوتون
في الحمل رجل استعار من رجل دابة للركوب او ثوبا للبس ولم يذكر
اللابس كان له ان يعير غيره للركوب ويعير غيره للبس ايضا ويكون ذلك
تعيينا للراكب واللابس فان ركب هو بعد ذلك او لبس بعد ذلك قال
الشيخ الامام علي بن محمد البزدوي اذا هلك يكون ضامنا وذكر شمس الائمة
السرخسي والشيخ الامام المعروف بخواهر زاده انه لا يضمن وكذلك
كل ما يتفاوت الناس في الانتفاع ان استعار مطلقا كان له ان يعير غيره
رجل استعار من اخر دابة غدا الى الليل فاجاب صاحب الدابة بنعم
ثم استعار اخر غدا الى الليل فاجابه بنعم فان الحق يكون للسابق منهما فان
استعارا معا فهي لهما جميعا رجل استعار من اخر ثورا غدا فاجابه بنعم
فجاء المستعير غدا ولم يجد صاحب الثور فاخذ الثور من بيته واستعمله فعطب
قال ابراهيم بن يوسف لا يكون ضامنا رجل استعار من اخر ثورا غدا
الى الليل فاجابه بنعم ثم جاء ولم يجد المعير فاخذ الثور من امراته واستعمله فعطب

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)